



# دليل رحلة

---

## المستثمر لمستودعات الاعلاف



# مقدمة

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٠هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام "أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية الالزام ل لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، وإلى نظام الأعلاف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ وما نصت عليه المادة الرابعة من النظام (يجب قبل ممارسة أي نشاط في مجال الأعلاف - ما عدا نشاط الزراعة - الحصول على ترخيص من الهيئة؛ وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة).

تم إعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مستودعات الأعلاف المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الترخيص النهائي لمزاولة النشاط تخزين اعلاف او إضافات علفية غير دوائية، حيث يشمل هذا الدليل توضيح وحصر لجميع المستندات المطلوبة من قبل جميع الجهات الرقابية المعنية بالترخيص لهذا النوع من المنشآت وهذه الجهات هي : وزارة الشئون البلدية والقروية، وزارة التجارة والاستثمار، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، الهيئة العامة للإستثمار، والهيئة العامة للغذاء والدواء، هيئة المدن الاقتصادية، الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

# التعريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك

الهيئة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مستودع الأعلاف أو الإضافات العلفية لغير الدوائية:

هو مبني أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ الأعلاف أو الإضافات العلفية لغير الدوائية لمدة محددة لحين تسويقها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

التريخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة خاصة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تجيز تشغيل ومزاولة العمل(النشاط) في مجال الأعلاف بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري التريخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

العقد:

اتفاق مبرم بين المستودع والمستأجر لغرض التخزين الجيد.

المستأجر:

المنشأة (مؤسسة/شركة) التي تقوم باستئجار مساحة معينة داخل المستودع بغرض التخزين الجيد لديه.

الطرفين:

المؤجر والمستأجر

العقد:

اتفاق مبرم بين المؤجر والمستأجر لغرض التخزين الجيد

## المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تخزين اعلاف للأنشطة الغير صناعية (ISIC) التي تقع تحت مظلة الهيئة، ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

وزارة البيئة والمياه  
والزراعة

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية

الهيئة العامة  
للغذاء والدواء

الهيئة السعودية  
للمدن الصناعية  
ومناطق التقنية

المديرية العامة  
للدفاع المدني.

وزارة التجارة  
والاستثمار

الهيئة الملكية  
للجبيل وينبع

مدينة الملك  
عبدالله الاقتصادية



\* يمكن الاطلاع على أنشطة ISIC التي ينطبق عليها هذا الدليل عن طريق الموقع الالكتروني للهيئة :

## مسار الرحلة للحصول على ترخيص مستودع أعلاف وإضافات علفية

1. يكون التقديم لمستودع الأعلاف والإضافات العلفية الواقع خارج المدن الصناعية عبر موقع بلدي الإلكتروني التابع لوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفي حال كان موقع المستودع داخل المدن الصناعية التابع لهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية يتم توقيع عقد مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية.
2. تقوم المنشأة باستكمال باقي الإجراءات مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني او مع هيئة المدن الصناعية والحصول الترخيص البلدي ورخصة الدفاع المدني للمستودع أو مركز التوزيع أو رخصة التشغيل.
3. يقوم المستثمر بتجهيز المستودع وفق الاشتراطات الفنية.
4. التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الإلكتروني.
5. الحصول على الموافقة النهائية ( ترخيص مزاولة النشاط ) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.


### ملاحظة

\* لا يحق للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.

## المدة المتوقعة للحصول على ترخيص حال استلام الهيئة لطلب المنشأة عبر النظام



## مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط



## الفصل الخامس

### آلية الحصول على الترخيص (ترخيص مزاولة النشاط) / تجديد ترخيص مزاولة النشاط

بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفصل الرابع. يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً باتباع الخطوات التالية:

1. الدخول على رابط الخدمة التالي :



2. تعبئة الطلب وارفاق نموذج التفويض.

3. القيام بإكمال كافة الخطوات في السجل الوطني للأعلاف :



## ◀ المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني:

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل في النظام الإلكتروني وهي كالتالي:

رخصة تشغيل  
(المستودعات  
التي تقع داخل  
المدن الصناعية)

الترخيص البلدي  
(المستودعات  
التي تقع داخل  
النطاق البلدي)

نموذج  
التفويض

الموافقة الزراعية  
(المستودعات التي تقع  
داخل المناطق الزراعية)

شهادة سلامة من الدفاع  
المدني (المستودعات التي  
تقع خارج المدن الصناعية).

## الفصل الرابع

### المطالبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير

أولاً

الادهار والشروط المتعين مراعاتها في العقد بين الطرفين:

1. يجب حصول المستأجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمنتجات العلفية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة له.
2. يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المنتجات العلفية من وإلى المستودع بحسب ما تحدده الشروط الفنية الواردة في أساس ممارسة التخزين الجيد.

3. ان تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود وموضحة في سجلات المستودع.
4. أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصولة بطريقة واضحة مع تحديد المساحة المخصصة للمستأجرين بناءً على النشاط بحيث لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية عن ٢٠٢٠م²
5. يجب ان يشتمل العقد على الواجبات والمسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين على وجه الخصوص لكل مما يلي:

**الاستدعاء**

**السحب**

**الاتلاف**

**الاستلام والتسلیم**

6. يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند او قبل انتهاء العقد السابق.
7. يجب ان يتضمن العقد نطاً يقضي بعدم السماح للمستأجر ب تخزين منتجات مجهولة المصدر او غير مسجله لدى الهيئة.
8. يجب ألا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة من تاريخ التوقيع.
9. يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
10. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين الطرفين.

## ثانياً مسؤولية المستأجر:

1. يجب التأكد من مصادر الشراء والتوريد للأعلاف والإضافات العلفية التي يتم تخزينها في مستودعه على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمي أو الموزع المعتمد لها.
2. يجب التوثيق والأرشفة ورقياً أو الكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسلیم للأعلاف والإضافات العلفية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة للمستأجر.
3. يجب الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
4. يجب الالتزام التام بكل إجراءات المتعلقة بأي استدعاءات تصدر من الهيئة.

## ◀ مسؤوليات المستودع (المؤجر):

### يلتزم المستودع المؤجر بما يلي:

1. يجب التأكد من التوثيق والأرشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمنتجات التي يتم تخزينها في المستودع.
2. يجب نقل جميع المنتجات المائية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها إلى المنطقة المخصصة لها.
3. لا يجوز الإبقاء على أي من المنتجات منتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها مالم يكن هناك أمر جنائي او قضائي يستدعي ذلك.
4. اخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الالكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
5. متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع ليلاً تم تخزين المواد الغذائية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.
6. في حالة فسخ العقد او انتهائه يجب على المؤجر مخاطبه الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عن وجود أي من المنتجات العلفية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر.
7. يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعالية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح والتسهيل لموظفي الهيئة بسحب عينات من المنتجات الموجودة داخل المستودع.
8. يجب توثيق جميع بيانات المنتجات المستدعاة وتخزينها في المنطقة المخصصة.
9. يجب التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.
10. يجب الالتزام الكامل بالشروط الفنية الواردة في أساس ممارسة التخزين الجيد

## الفصل الخامس

### مدة الترخيص والرسوم

الرسوم

لا يوجد رسوم  
على الخدمة

مدة الترخيص

3 سنوات

## الفصل السادس

### المخالفات والعقوبات

استناداً إلى الفقرة (الرابعة) من المادة الثانية والثلاثون من نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة تقييم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمد المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يدخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لذلك).

## الفصل السابع

### الأسئلة الشائعة

س/ من الذي يقوم بتقديم الطلب لدى الهيئة؟

يقوم بعملية التقديم شخص مسؤول ومحظوظ (مفوض) من قبل المنشأة ويكون لديه معلومات فنية كافية لإنكماش إجراءات التقديم.

**س/ متى يتم التقديم على رخصة مزاولة النشاط لدى الهيئة؟**

يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني حال اكمال المتطلبات الفنية المذكورة في الفصل ٤

**س/ متى يحق للمستودع مزاولة النشاط؟**

يحق للمستودع مزاولة النشاط حال حصوله على الترخيص من قبل الهيئة العامة الغذاء والدواء وينع مزاولة النشاط قبل ذلك وتطبيق بحق المخالف العقوبات المقررة وفق نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ والتي تنص على (تولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة).

**س/ كم هي مدة ترخيص مزاولة النشاط الصادر من هيئة الغذاء والدواء؟**

٣ سنوات

**س/ متى يجب على المستثمر القيام بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط؟**  
تقوم المنشأة بطلب تجديد للترخيص قبل ٩٠ يوم من تاريخ انتهاء الترخيص الساري.

**س/ إذا كان لدى المستثمر أكثر من مستودع لتخزين الاعلاف والإضافات العلفية هل يتم ترخيصها كمستودع واحد لدى الهيئة؟**  
يجب على المستثمر تقديم طلب مستقل لكل مستودع

**س/ هل يمكن التقديم بطلب الحصول على ترخيص أكثر من مستودع بسجل تجاري واحد؟**  
يمكن التقديم والحصول على أكثر من ترخيص مزاولة نشاط بسجل تجاري واحد بشرط ان تكون هذه المستودعات تقع في نفس المنطقة الادارية التي تم إصدار السجل التجاري لها.

**س/ ما هي عناوين الاتصال التي يمكنني الاتصال بها في حال احتياجي للمساعدة؟**  
يمكن للمتقدمين في حال احتياجهم للمساعدة الاتصال على الرقم الموحد ١٩٩٩٩

بالألف نصف